

عوائق وتحديات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

فوزية هامل أستاذة مساعد -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف 02.

التخصص: علم الإجرام وعلم العقاب.

ملخص:

لقد أقرت السياسة العقابية الحديثة عقوبات بديلة عن الحبس القصير المدة، هذا الأخير الذي اثبت عدم نجاعته في إعادة التأهيل، وتبنى المشرع الجزائري العقوبات البديلة بموجب التعديل 01-09 لقانون العقوبات، ومن بين العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات هي عقوبة العمل للنفع العام، التي اتبعها المشرع بالمنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد تطبيق هذه العقوبة، وهو ما سنتطرق له من خلال هذه الورقة البحثية التي يتم فيها توضيح شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والعوائق التي تعترضها.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، بدائل، عوائق، تحديات، إعادة ادماج، المحبوسين.

Abstract:

The recent punitive policy has approved alternative penalties instead of short-term imprisonment, which has proven ineffective in rehabilitation. The Algerian legislature has adopted alternative penalties under Amendment 01-09 to the Penal Code, and among these penalties is the penalty of community service, which the

legislature has specified in Circular No. 2 dated April 21, 2009, that clarifies the conditions for the application of this penalty.

Keywords: community service, alternatives, obstacles, challenges, rehabilitation, prisoners

مقدمة:

لقد أثبتت التجارب العملية والدراسات النظرية عدم فعالية العقوبات السجنية خاصة القصيرة المدة منها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه من جديد كفرد صالح في المجتمع، لم لهذه العقوبة من آثار سواء على المحكوم عليه أو على نفسيته أو حياته العملية أو الاجتماعية، أو حتى على مجتمعه، بل في معظم الحالات يسجل عودة هؤلاء المسجونين للإجرام مرة أخرى، لذا لجأت السياسة العقابية الحديثة لإيجاد بديل عنها يكون له الدور الفعال في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه بسهولة في المجتمع دون أن تمس بكرامته أو توصمه بوصمة العار التي تلحقه حيثما حل، وتعود بالضرر عليه وعلى عائلته وعلى وظيفته، فكانت من هذه البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري في 2009 هي عقوبة العمل للنفع العام، هذه الأخيرة التي تعد من أهم البدائل التي أخذت بها معظم التشريعات، لذلك جاءت إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور حول ما مدى فعالية عقوبة النفع العام في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين؟

لمعالجة هذه الإشكالية نتناولها من خلال محورين: حيث نتطرق في المحور الأول لماهية عقوبة العمل للنفع العام، أما المحور الثاني فنتطرق فيه لإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وعوائق تطبيقها.

المحور الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

نتطرق في هذا المحور إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها، كما نتطرق لشروط تطبيقها من خلال العناصر الآتية:

أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تعد عقوبة العمل للنفع من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة التي تسعى التشريعات من خلالها إعادة تأهيل المحبوسين وتجنبيهم دخول المؤسسات العقابية، ومغباتها ومساوئ عقوبة الحبس القصير المدة، ولقد نهج المشرع الجزائري نهج باقي التشريعات فنص عليها في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام في المواد 5 مكرر 1 الى المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات، ولقد أخذ به المشرع في سنة 2009.¹

وسنتعرض لمختلف تعريفات عقوبة العمل للنفع العام، الفقهية منها والتشريعية حسب التفصيل الآتي:

أ- التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام هو أداء المحكوم عليه العمل للصالح العام ويكون هذا العمل دون مقابل، ويستفيد من هذا النظام في الغالب غير مسبوقين قضائياً، والعمل الذي يقدمونه في الغالب يكون لدى الأشخاص المعنوية وإحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة.²

أما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لقد عرفت العمل للنفع العام على أنه: " قرار قضائي يسمح لجانح بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وذلك بالقيام بعمل يفيد المجتمع بدل من الذهاب إلى السجن"³

في حين الفقه الفرنسي فعرفه بأنه " Le travail d'intérêt général (TIG) est un travail gratuit effectué dans une » association ou un service public. C'est une peine qui peut être proposée à l'auteur de certaines infractions, qui avait au moins 13 ans au moment des faits, et qui a plus de 16 ans au moment du jugement. Il doit donner son accord. Le TIG peut être prononcé comme peine principale, peine

complémentaire, peine de conversion d'une peine ferme ou comme
4. « obligation imposée dans le cadre d'un sursis probatoire

ب - التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف عقوبة العمل للنفع العام إلا أنه عمد إلى تحديد شروطها بموجب نص المادة 5 مكرر¹ من قانون العقوبات بما يلي: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الاتية:

1 - إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2 - إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3 - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

4 - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.⁵

يتضح من التعريفات السابقة سواء الفقهية أو التشريعية أنها تجتمع في كون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مفادها تقديم عمل للصالح العام دون أجر، وتكون كبديل عن العقوبة السجنية، كما أن هذه العقوبة يستفاد منها البالغين والقصر على حد سواء وتكون بتوافر شروط معينة.

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص وهي نفس خصائص العقوبة وتتمثل أهمها:

أ- عقوبة العمل للنفع العام من خصائصها أنها شرعية وشخصية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بنص المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات، والمادة 05 من قانون تنظيم السجون بقولها "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"⁶.

وباعتبار خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية فهذا يعني أنها شخصية كذلك بمعنى أنها تطبق على الشخص مرتكب الجريمة دون غيره، ويستوي الأمر أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا⁷.

ب- عقوبة العمل للنفع من خصائصها أنها قضائية:

يقصد بقضائية عقوبة العمل للنفع العام أنها تصدر بموجب حكم قضائي يدين ويثبت التهمة على الجاني وصادر من المحكمة المختصة، ولا يمكن أن تصدر من قبل الهيئات الإدارية سواء التابعة لإدارة السجون أو المؤسسات التي تنفذ عندها عقوبة العمل للنفع العام⁸.

ج- عقوبة العمل للنفع العام تقوم على الرضائية:

بمعنى أن القاضي لا يمكنه استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد موافقة المحكوم عليها وابداء رأيه صراحة في جلسة حضورية، وهذا لضمان تجاوب المحكوم عليه مع المشرفين على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁹، ومعظم التشريعات تتفق على ضرورة موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام وأن القاضي ليس من صلاحيته إجبار المحكوم على قبولها¹⁰.

د- عقوبة العمل للنفع العام مؤقتة:

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مؤقتة وهذا لكونها مرتبطة بمدى زمنية قصيرة تنتهي بانتهاء تطبيقها ونجاح المحكوم عليه في تجاوزها، وهنا يحرر قاضي تطبيق العقوبات محرر بإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام ويرسله الى النائب العام هذا الأخير الذي بدوره يرسله الى النيابة التي بدورها ترسله الى صحيفة السوابق القضائية¹¹، كما أنها مؤقتة لأنها قابلة للإلغاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، فبإمكان قاضي تطبيق العقوبات إلغاء عقوبة العمل للنفع العام في حالة قام المشرع بإخلال بالتزاماته وهذا ما بدا واضحا في نص المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات¹².

يتضح أن خصائص عقوبة العمل للنفع العام هي نفس الخصائص العامة للعقوبات، إضافة الى الخصائص الخاصة المرتبطة بعقوبة العمل للنفع العام وهي الرضائية وانها مؤقتة.

ثالثا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقد تم اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السجنية القصير المدة وللتخلص من مساوئها إلا أن التشريعات حددت شروطا لتطبيقها، فهي ليست حق للجاني كلما توافرت شروطها استفاد منها، ومن الشروط التي حددها المشرع في نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات شروط متعلقة بالجاني وأخرى متعلقة بالعقوبة وهي كالآتي:

أ - شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

من الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه نجد مايلي:

- أن يكون مجرما مبتدئا: ويقصد به أن يكون الشخص المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا في جناية أو جنحة، وذلك بخلو صحيفة السوابق القضائية من الأحكام¹³، والهدف من وضع هذا الشرط هو كون المجرم غير مسبوق

قضائيا لا ينطوي على خطورة إجرامية وبالتالي يفضل تجنيب دخوله الحبس والاختلاط بالمجرمين¹⁴.

كما أن هذا الشرط يقصد منه أنه من استفاد من رد الاعتبار القضائي كذلك يعد غير مسبوق قضائيا لأنه تم محو آثار الإدانة، وبإمكانه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وإن كان العديد من القضاة يتجنبون ذلك إلا أن الواقع العملي أثبت وجود حالات استفادت من هذا الوضع¹⁵.

يتضح أن المشرع منح حق الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الا غير مسبوقين قضائيا في الجنايات والجنح دون المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس، وحذا لو أن المشرع وسع من دائرة الاستفادة من هذه العقوبة خاصة بالنسبة غير المسبوقين قضائيا في المخالفات، لكون مرتكبها لا ينطون على خطورة إجرامية كبيرة مقارنة مع مرتكبي جرائم الجنايات والجنح.

- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة: لقد جاء في نص المادة 05 مكررا من قانون العقوبات الجزائري لكي يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن يكون سن المتهم 16 على الأقل وقت ارتكاب الجريمة¹⁶.

والهدف من هذا الشرط هو انه يمنع توظيف الطفل اقل من 16 سنة سواء في القوانين الداخلية الخاصة بقانون العمل او الدولية المتعلقة بحماية الطفولة، ويتم التأكد من سنه عبر شهادة ميلاد الجاني¹⁷.

- ضرورة قبول الجاني لعقوبة العمل للنفع العام: تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبة الرضائية التي يشترط المشرع رضا الجاني، ويتم التعبير عن هذا الرضاء في جلسة الحكم أي يجب أن يكون المتهم حاضرا¹⁸، كما أن سكوت المجاني لا يفسر على أنه قبولا ضمنيا، ويجب أن يعبر هو صراحة وليس محاميه، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم 02 لسنة 2009 بقولها "وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض"¹⁹، ونفس الأمر أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكررا

من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"²⁰.

ورضاء الجاني دلالة على أن الحكم يكون حضوريا ويكون منه شخصا وليس عبر محاميه، عكس ما أقره المشرع الفرنسي الذي يمكن أن تكون الموافقة من قبل المحامي، شرط ان يقدم المحامي الموافقة كتابية قبل الجلسة²¹.

يبدو أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اتفقا حول رضائية عقوبة العمل للنفع العام وضرورة قبول الجاني للعقوبة صراحة وفي جلسة حضورية، إلا أن المشرع الفرنسي وسع من تطبيقها، فجعل موافقة الجاني عبر محاميه في حالة تعذره حضور جلسة المحاكمة ممكنة وذلك عن طريق الموافقة الكتابية من المعني قبل الجلسة، وهو في نظر الباحث أن المشرع قد أصاب لما وسع من الأمر حتى يستفيد عدد كبير من هذه العقوبة.

ب- شروط تتعلق بالعقوبة:

إضافة للشروط التي أقرها المشرع للاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام والمتعلقة بالجاني أو المحكوم عليه هناك شروط أخرى تتعلق بالعقوبة وسنوضحها فيما يلي:

- ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 3 سنوات: من بين الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام هي ضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، وهذا يعني الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات معينة كخيانة الأمانة أو السب والشتيم، أو السياقة في حالة سكر، وإن كان هناك من ينادي بتوسيع دائرة المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام²².

- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة: اشترط المشرع الجزائري الى جانب العقوبة المحكوم بها ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز السنة، وهذا يعني ان عقوبة العمل للنفع العام مقصورة على الجرائم البسيطة وهذا دلالة كذلك على أن المجرمين المستفيدين من هذه العقوبة فئة محدودة جدا و لا ينطون على خطورة اجرامية كبيرة، كما أنه يدل على ان المشرع اعتبر الحبس القصير المدة هو الذي لا يتجاوز السنة²³، هذا يعني أنها تشمل جرائم المخالفات والجناح التي تكون عقوباتها من شهرين الى سنة فقط²⁴.

- تحديد الحجم الساعي للعمل للنفع العام: لقد ورد صراحة في نص المادة 5 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري أن المدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بالنسبة للجاني البالغ، اما القاصر فالمدة تتراوح بين 20 ساعة و300 ساعة، ويتم تطبيق هذه المدة بمقدار ساعتين عن كل يوم حبس²⁵.

- ج - شروط تتعلق بالحكم:

- أن يكون الحكم بالعقوبة نهائيا: يقصد به أن الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام لا يتم تنفيذه الا إذا كان الحكم نهائي أي يعد استنفاذه لطرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا ما جاء واضحا بنص المادة 5 مكررا 6 من قانون العقوبات الجزائري²⁶.

- تكون صيرورة الحكم خلال مدة 18 شهرا: تجدر الإشارة الى ان مدة المشرع الجزائري جعل صيرورة عقوبة العمل للنفع العام هي 18 شهرا ولم يفرق فيها المشرع بين القاصر والبالغ في ذلك مع انه فرق في المدة الزمنية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بينهما²⁷.

كما يمكن للجاني الذي استفاد من عقوبة وقف التنفيذ الجزئي أن يستفيد كذلك من عقوبة العمل للنفع العام، وأن كان هناك من يعتبرها مساس بمبدأ الشرعية باعتبار نص المادة 5 مكررا 1 كان واضحا وهو عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة²⁸.

- بيانات الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام: عند صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه إضافة للبيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها أي حكم، يجب ان يتضمن كذلك البيانات الاتية وهي: ذكر العقوبة الاصلية ، ويتم التنويه انه تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، كما يحدد القاضي في الحكم مدة العمل للنفع العام ، وينوه في الحكم بحضور الجاني وقبوله الصريح لعقوبة العمل للنفع العام ويحدد كذلك الجهة التي يؤدي فيها الجاني العقوبة، إضافة الى التنويه الى انه في حالة الاخلال بالتزاماته الواجب اتباعها في عقوبة العمل للنفع العام فان هذا يؤدي الى الغائها واستبدالها بعقوبته الاصلية²⁹.

المحور الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وعوائق تطبيقها:

نتطرق في هذا المحور الى الإجراءات الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ثم نتطرق لاهم العوائق التي تعيق تطبيقها، وهذا من خلال النقاط الاتية:

أولاً: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عقوبة العمل للنفع العام لها اجراءات لتنفيذها ولقد حددها المنشور الوزاري رقم 2، حيث يعهد تنفيذ الاحكام المتعلقة بها الى النائب العام وتكون مصاحبة لتنفيذها، أما مسألة السهر على تطبيقها فيعهد بها الى قاضي تطبيق العقوبات وتكون تالية لتنفيذها، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط الاتية:

أ- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف النيابة:

تشكيل الملف: بعد أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يقوم النائب العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق هذه العقوبة والمتمثلة في تكوين الملف الخاص بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يتضمن هذا الملف نسخة من القرار الجزائي الذي يتضمن عقوبة العمل للنفع العام،

ونسخة من الحكم النهائي، ونسخ من عدم الاستئناف والطعن، ثم يتم إرسالها الى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاصه ليتولى تطبيق العقوبة³⁰.

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تقوم النيابة العامة بإرسال صحيفة السوابق القضائية رقم 1 متضمنة العقوبة الاصلية واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة اخلال الجاني المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ترسل لتعدل في القسيمة رقم 1، وينفذ المحبوس عقوبته بصفة عادية، كما يتم تقييد ذلك على هامش الحكم، وتشمل القسيمة رقم 2 العقوبتين معا الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام التي تم استبدالها، أما الصحيفة رقم 3 فتكون خالية من أي إشارة لذلك³¹، ثم يقوم بإرسال الملف كاملا الى قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات: باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يسهر على تنفيذ العقوبة حسب ما ورد في نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، كما يسهر كذلك على حل الإشكالات التي تعترضها، والتي من بينها وقف عقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت في ذلك أسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية³². كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال استدعاءات للمحكوم عليه وهنا نميز بين حالتين في حالة امتثاله للاستدعاءات وفي حالة عدم امتثاله.

- في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاءات: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لفحص شامل للوقوف على حالته الصحية والاجتماعية ليحدد تقريراً مفصلاً عليه، ليشرع المحكوم عليه بتطبيق عقوبته لدى المؤسسة التي تحدد له ونوع العمل الذي يؤديه، وكذا الحجم الساعي، كما يطالب قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه من موافاته ببطاقة مراقبة بأداء عمله³³.

- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات: في حالة عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاءات الموجهة اليه وبدون مبرر جدي في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات يثبت فيه عدم امتثاله بتحرير محضر يثبت فيه عدم امتثاله ويقوم كذلك بإخطار النائب العام، هذا الأخير الذي عليه اخطار بدوره مصلحة تنفيذ العقوبات، ويتم الغاء عقوبة العمل للنفع العام وتنفيذ عقوبة الحبس³⁴، غير انه في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الا انه تراجع عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعد قبوله في البداية فهنا المشرع لم يفصل في الامر هل يعد اخلال بالالتزام لتطبيق عقوبة الحبس الاصلية ام لا؟ عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعتبر عدول المحكوم عليه عن تطبيقها اخلالا بالالتزامات وانما تطبق فقط عليه العقوبة الأصلية وهذا ما بدا واضحا من خلال نص المادة 343-42.³⁵

ثانيا: عوائق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تعرض عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر العديد من العوائق في تطبيقها وهذه العوائق عديدة منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما هو متعلق بالساهرين على تطبيقها سواء قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة التي يؤدي فيها العمل للنفع العام، وسنوضح فيما يأتي أهم هذه العوائق.

أ- العوائق المتعلقة بالمحكوم عليه:

- لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة المحكوم عليه الذي كشف الفحص الطبي بانه غير قادر صحيا على أداء العمل للنفع العام، هل في هذه الحالة يعاد تطبيق العقوبة الأصلية بعد صدور حكم نهائي بصيرورة عقوبة العمل للنفع العام، فهنا يطرح العديد من العوائق فمن جهة لا يمكن إعادة تطبيق العقوبة الاصلية لأنه فيه مساس بحجية الحكم المقضي فيه³⁶، ومن جهة أخرى لا يمكن تكييف عدم مقدرة المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام لأنه لا يتناسب مع صحته وقدرته على أنها إخلال بالالتزامات التي توجب تطبيق عقوبة الحبس

الاصلية، فهذا يعد عائق عملي بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات ولم يفصل فيه المشرع الجزائري.³⁷

- باعتبار عقوبة العمل للنفع العام مازال تطبيقها حديثا في الجزائر ولعدم معرفة المتهمين بكنهها، وبالأماكن التي يقدمون فيها العمل للمصلحة العامة، وعدم تقبلهم أداء اعمال دون مقابل هذا يؤدي الى عدم قبولها من المحكوم عليه وبالتالي تطبيق عقوبة الحبس القصير المدة رغم ما تنطوي عليه من مساوئ.

كما تجدر الإشارة الى أن عدم حضور الجاني لجلسة المحاكمة عند النطق بالعقوبة يحرم المحكوم عليهم من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، مما يجعل تطبيقاتها شحيحة جدا.³⁸

ب- عوائق متعلقة بقاضي تطبيق العقوبات:

- من أكبر العوائق التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات هي عندما يعدل المحكوم عليه عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعدما أصبح الحكم نهائيا، وبعدها كان قد أبدى موافقته عليها في جلسة المحكمة، هنا يجد قاضي تطبيق العقوبات نفسه في حيرة من أمره أمام هذا الموقف خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل فيه، فهل يعتبره اخلا لا للالتزامات أم يعيد تطبيق العقوبة الاصلية وهي الحبس وهذا يمس بمبدأ حجية الحكم المقضي فيه.³⁹

- من العوائق كذلك التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات هي حالة ما قام المحكوم عليه بتغيير مقر إقامته، فهنا يجب على القاضي الاتصال بقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه إقامة المحكوم عليه.

كما تمكن الصعوبة كذلك في إعادة دمج المحكوم عليه وإعادة للمؤسسة التي يؤدي فيها العمل للنفع العام إذا تم إيقافها لأسباب جدية سواء صحية كانت أم اجتماعية.⁴⁰

ج- العوائق المتعلقة بالمؤسسة التي يؤدي فيها المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام: يتمثل هذا العائق أساسا في عدم التزام المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه بعملها المنوط بها والمتمثل في الرقابة وإعداد بطاقة مراقبة خاصة بالمحبوس، وعدم الالتزام بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بالاختلالات التي قام بها عن المحكوم عليه ، أو العراقيل التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁴¹.

خاتمة:

لقد اتجهت السياسة الحديثة إلى وضع بدائل عن عقوبة الحبس القصير المدة بعدة بدائل لعل أهمها وأنجعها عقوبة العمل للنفع العام، هذه الأخيرة التي تعد امتياز للجاني يقوم على قبوله، فهي تجنبه من دخول السجن وتمنحه فرصة تقديم عمل للصالح العام وتتركه قريبا من مجتمعه وعائلته، ومن خلال ما تم تقديمه من خلال هذه الورقة البحثية يمكن الوصول للنتائج الآتية:

- اقتصار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على غير مسبوقين قضائيا وعلى عقوبات الجنح دون المخالفات التي عقوبتها الحبس جعل تطبيقاتها ضئيلة.

- لم يفرق المشرع بين البالغ والقاصر في صيرورة عقوبة العمل للنفع العام وجعل المدة في كلتا الحالتين هي 18 شهرا.

- شرط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم الذي حضر جلسة النطق بالحكم وابتدى قبوله صراحة شكل عائق حول تطبيقها وعدم استفادة المحبوس من هذه العقوبة.

- عد فصل المشرع الجزائري في إشكالية عدول المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو أسباب أخرى بعد صيرورة الحكم نهائيا، أسفر عن إشكالات في تنفيذها، خاصة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام خاصة بالنسبة لاشتراط حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم.
- دعوة المشرع في توسيع دائرة المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لكل الأشخاص غير مسبوقين قضائيا خاصة في مجال المخالفات.
- توعية المحكوم عليهم بأهمية عقوبة العمل للنفع العام، وإيجابياتها مقارنة مع الحبس القصير المدة.
- يجب تكثيف الجهود من أجل التخلص من الإشكالات التي تعيق تطبيق عقوبة النفع العام، وهذا حتى لا يجد قضاة تطبيق العقوبات أنفسهم بين انتهاك مبدأ الشرعية أو المساس بمبدأ حجية الحكم المقضي فيه.
- دعوة المشرع الجزائري لضرورة فتح المجال أمام العديد من المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

الهوامش

- 1- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 19 يونيو 1966.
- 2- عز الدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 60.
- 3- عبد القادر عدو، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 354.
- 4- Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), Ministère de la justice et des libertés, source internet : <https://www.justice.fr/fiche/travail-interet-general-tig.date:02/05/2023>.
- 5- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 19 يونيو 1966.
- 6- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 7- خيرة لعبيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الساسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 29.

- 8- نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس القصير المدة، مجلة معارف، المجلد15، العدد2، ديسمبر 2020، ص. 6
- 9- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.358
- 10- خيرة لعبيدي، المرجع السابق، ص.30
- 11- محمد التوجي ، عبد القادر عثمانى، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد3، جزان 2020، ص. 60
- 12- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو. 1966
- 13- إسماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلو الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 2013، العدد15، ص.54
- 14- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص. 10
- 15- نبيلة غضبان، المرجع نفسه، ص.11
- 16- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو. 1966
- 17- خيرة لعبيدي، المرجع السابق، ص.32
- 18- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.360
- 19- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.
- 20- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو. 1966.
- هذا الشرط ادخله المشرع الفرنسي بموجب التعديل رقم 731-2016 الصادر بتاريخ 3 جوان 2016، Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. نقلا عن نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص 11.
- 22- صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس القصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد4، ص 36
- 23- صالح جزول، المرجع نفسه.
- 24- نبيلة غضبان ، المرجع السابق، ص. 13
- 25- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو. 1966
- 26- المادة 5 مكرر6 نصت على مايلى "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا".
- 27- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص. 14

- 28- صالح جزول ، المرجع السابق، ص. 13.
- 29- امنة محمدي بوزينة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام انودجا)، مجلة الفكر، العدد13، ص.141
- 30- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص.16
- 31- خيرة لعبيدي، المرجع السابق، ص.37
- 32- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو 1966.
- 33- إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص.60
- 34- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص.17
- 35- Article 434-42 « La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. » code pénal, 109e édition, Dalloz, EDITION 2012
- 36- صالح جزول، المرجع السابق، ص.38
- 37- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص.18
- 38- سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص.61
- 39- خيرة لعبيدي، المرجع السابق، ص.42
- 40- سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص.61
- 41- نبيلة غضبان، المرجع السابق، ص.20.
- قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- قانون 01-09 المؤرخ في 29 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66، جريدة الرسمية رقم48، المؤرخة في 19 يونيو 1966.
- 2- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 3- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

المجلات والمقالات:

- 1- إسماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلو الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 2013، العدد15، ص.54.
- 2- امنة محمدي بوزينة، بدئل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام انودجا)، مجلة الفكر، العدد13.

- 3- خيرة لعدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر الساسة والقانون، المجلد12، العدد2، 2020.
- 4- صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس القصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد4.
- 5- عبد القادر عدو، العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2019.
- 6- عز الدين وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد1، 2020.
- 7- محمد التوجي ، عبد القادر عثمان، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد3، جوان 2020.
- 8- نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس القصير المدة، مجلة معارف، المجلد15، العدد2، ديسمبر 2020.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale
- 2- Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), Ministère de la justice et des libertés, source internet : <https://www.justice.fr/fiche/travail-interet-general-tig,date:02/05/2023>
- 3- Article 434-42 « La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. » code pénal,109e édition ,Dalloz ,EDITION 2012